

تاريخ النشر	عدد الجريدة الرسمية	خلاصة القرار	موضوع التفسير	رقم التفسير	الرقم المتسلسل
2017/5/10	5459	<p>- أن اجتماع مجلسي الأعيان والنواب في جلسة مشتركة، إنما ينصب على بحث المواد المختلف فيها، فإذا لم يتفق المجلسان بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين فعندئذ يعتبر رفضاً للمشروع بكامله ولا يقتصر الرفض في هذه الحالة على المواد المختلف فيها</p> <p>- أما عن السؤال الثالث وفي حال عدم حصول مشروع القانون المعروض على لمجلسين، على أكثرية ثلثي الأعضاء لحاضرين في الجلسة المشتركة، فعندئذ يعتبر مرفوضاً بحكم الدستور، ويكون الحكومة حاضرة ومطلعة على مجريات هذه الجلسة، تكون قد أخذت علماً بذلك ويحق لها في هذه الحالة سحب المشروع أو إعادة تقديمه إلى المجلس في الدورة العادية التالية، ذلك أن موضوع استرداد مشروع أي قانون يعرضه رئيس الوزراء على مجلس النواب بمقتضى المادة (91) من الدستور، لم يتعرض له نصوص الدستور صراحةً، إلا أن المبادئ الدستورية لعامة والفقهاء الدستوري وقرارات المجلس لعالي لتفسير الدستور ومنها القرار رقم (1) لسنة 1955 وقرار رقم (1) لسنة (2001) استقرت على أن العرف الدستوري يصلح أساساً لتفسير نصوص الدستور وأن هذا العرف نشأ نتيجة قيام الحكومات المتعاقبة باسترداد مشاريع قوانين سبق وأن أحلتها على مجلس النواب.</p>	تفسيراً، في ضوء نصوص المواد (91 و 92 و 93) من الدستور	2017/1	1.